الأمم المتحدة

A/69/336

الجمعية العامة

Distr.: General
21 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقَّت*
تعزيز وحماية حقوق الإنسان: القضايا المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك سبل تحسين ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٨ ويتضمن عرضا للخطوات التي اتخذتها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في ذلك القرار.

* A/69/150.

300914 300914 14-59558 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ٣

ثالثا – الاستنتاجات ٢٤

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٨، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا يتضمن معلومات مقدمة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم، على النحو المبين في ذلك القرار. ويتضمن التقرير موجزات للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء[(١)].

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

النمسا

٢ - أفادت حكومة النمسا بأنها أطلقت مبادرات تهدف إلى تعزيز الديمقراطية والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الدين أو المعتقد، وقدمت الدعم لها. وقد أُسند تنفيذ المبادرات الرئيسية إلى فرقة عمل تشجع ''الحوار بين الثقافات'' وتتبع لوزارة أوروبا والتكامل والشؤون الخارجية.

٣ - وعُقد المنتدى العالمي الخامس لتحالف الأمم المتحدة للحضارات تحت شعار ''القيادة المسؤولة في مجالي التنوع والحوار''، بفيينا في شباط/فبراير ٢٠١٣، بحضور الأمين العام، وما يزيد على ٥٠٠ ١ مشارك من الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، كما نظم اجتماع شبابي ضم ١٥٠ مشاركا شابا من ٩٤ بلدا. وتتجسد نتائج المنتدى في إعلان فيينا بشأن تحالف الحضارات.

٤ - ويوفر مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات، التي يوجد مقره في فيينا، منبرا لمناقشة الإمكانات المتاحة للطوائف الدينية من أجل تعزيز تسوية النزاعات وإحلال السلام والمصالحة، فضلا عن التماسك الاجتماعي والتنمية. وقد نفذ بنجاح مشروع بشأن ''تدريب الأئمة والمستشارين الروحيين ورابطات المساجد في مجالي الحوار والإدماج'' خلال السنوات الماضية، بالتشارك مع الجالية الإسلامية في النمسا ورئاسة الشؤون الدينية التركية.

---

(١) يمكن الاطلاع على النصوص الكاملة للعروض لدى قسم مكافحة التمييز العنصري في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وتتبع حكومة النمسا استراتيجية إدماج تستند إلى خطة العمل الوطنية للإدماج، وهي استراتيجية لمكافحة التمييز في جوهرها، لأنها لا تميز بين المجموعات الإثنية أو الطوائف الدينية، ويعامل بموجبها جميع المهاجرين على قدم المساواة، وتتوافر لهم بالتالي الحماية من التمييز. وبهدف تقييم رأي المهاجرين في عملية الإدماج، أجريت منذ سنتين دراسة استقصائية شملت ما يربو على ١ ٠٠٠ شخص من بيئة المهاجرين، وخلصت حكومة النمسا إلى أن استراتيجية الإدماج التي تتبعها كاستراتيجية لمكافحة التمييز، كان لها أثر إيجابي على إدماج المهاجرين في البلد.

٦ - ومنذ عام ٢٠١١، يركز وزير الدولة المعني بالإدماج على الحوار بين الثقافات وبين الأديان في إطار خطة العمل الوطنية للإدماج. وفي عام ٢٠١٢، افتتح الوزير الاتحادي لأوروبا والتكامل والشؤون الخارجية منتدى الحوار بشأن الإسلام، وهو منبر للحوار مع الجالية المسلمة في النمسا يهدف إلى تبادل الأفكار ومعالجة القضايا القانونية والاجتماعية التي تهم المسلمين في النمسا، ومنها الحركة الإسلامية، وكراهية الإسلام، والإدماج.

أذربيجان

٧ - أشارت أذربيجان إلى أنها لم تتلق أي إفادات عن حوادث سببها العنصرية أو التعصب الديني أو الوصم في أذربيجان. وفي الوقت نفسه، تضطلع لجنة الدولة المعنية بعمل المنظمات الدينية بأنشطة منتظمة للحفاظ على الاستقرار في مجال العلاقات الدينية. وتقوم اللجنة، في إطار ولايتها، بمنع استيراد ونشر المؤلفات الدينية ذات الطابع الضار أو المؤلفات ذات المحتوى المتسم بالتطرف والتشدد الديني حيال ديانات أخرى.

٨ - ومن حيث المبدأ، تنظم لجنة الدولة مناسبات واجتماعات بشأن المسائل المطروحة، بالتعاون الوثيق مع السلطات على مختلف المستويات وبمشاركة الزعماء الدينيين والطوائف الدينية. وقد نظم عدد من الاجتماعات مع وزارة العدل، وأمين المظالم في جمهورية أذربيجان، واتحاد وسائط الإعلام الجماهيرية. ونظمت عدة اجتماعات دولية هامة في أذربيجان خلال السنوات القليلة الماضية، منها منتدى بعنوان ''الدولة والدين: تعزيز التسامح في العالم المتغير'' (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) و ''المنتدى العالمي الثاني للحوار بين الثقافات'' (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٣).

٩ - وفي أعقاب مبادرة من رئيس جمهورية أذربيجان، جرى إعداد كتاب وفيلم بعنوان ''أذربيجان بلد التسامح''.

بيلاروس

١٠ - ذكرت حكومة بيلاروس أن سياستها العامة في مجال العلاقات الطائفية تُنظم بموجب القانون المتعلق بحرية الوجدان والمنظمات الدينية الذي يكفل المساواة وعدم التمييز لجميع الأديان أمام القانون.

١١ - وتضيف بيلاروس أن القانون المتعلق بمكافحة التطرف يعاقب على جميع الأفعال الإجرامية المذكورة في المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويحظر قانون الأحزاب السياسية وقانون الرابطات غير الحكومية إنشاء الأحزاب السياسية والرابطات غير الحكومية والاتحادات الرامية إلى الدعوة إلى الحرب أو التطرف، وممارستها لأي أنشطة. ويضمن القانون المتعلق بوسائل الإعلام الحقوق والحريات في وسائط الإعلام الجماهيرية، ويحظر نشر المعلومات التي تتضمن التحريض على الحرب والعنف والتطرف. ويمتد نطاق تلك التدابير المناهضة للتمييز لتشمل جميع الأشخاص الذين يعيشون في أراضي بيلاروس، بما في ذلك المواطنون الأجانب والعمال المهاجرون وعديمو الجنسية.

١٢ - وقد أشارت بيلاروس إلى العديد من التدابير العملية المتخذة لتنفيذ القانون على نحو فعال، ولدعم الحوار بين الأديان. وينفذ حاليا البرنامج الثاني لتنمية الأوساط المذهبية والعلاقات الوطنية والتعاون بين المواطنين للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. ويقع إعمال الحق في حرية الوجدان وحرية الدين والمعتقد ضمن اختصاصات المفوض المعني بالأديان والجنسيات. وللمفوض ممثلون في جميع مناطق البلد. ويتولى المجلس الاستشاري المشترك بين الأديان، الذي يقع تحت سلطة المفوض، تنسيق أنشطة المنظمات الدينية، كما يعزز ويوطد السلام من أجل التعايش والتسامح والحوار بين ممثلي شتى الطوائف والأديان. وقد أنشئ ''مجلس الأخلاق الاجتماعية'' في عام ٢٠٠٩ لمساعدة الحكومة في حل المشاكل الاجتماعية.

١٣ - ويوجد في بيلاروس أكثر من ٠٠٠ ٣ منظمة دينية، منها ١٦٤ منظمة مسجلة على مستوى الجمهورية، أما المنظمات الأخرى فهي مسجلة على المستوى المحلي. وهناك أيضا ٢٦ طائفة ومجموعة دينية. وتعفى جميع المنظمات الدينية من الضرائب المفروضة على ملكية الأراضي والعقارات. وقد أفادت بيلاروس بعدم وجود نزاعات على أساس الانتماء القومي والعرقي والثقافي واللغوي والطائفي. ويبين استطلاع للرأي أجري مؤخرا أن ٩٣ في المائة من الذين شملهم الاستطلاع يعتبرون العلاقات الطائفية مستقرة في بيلاروس، وأن نسبة ٨٢ في المائة راضون عن عدد الأماكن المتاحة للاحتفالات والطقوس والخدمات الدينية.

الجمهورية التشيكية

١٤ - يحظر التمييز على أساس الدين أو العقيدة أو المعتقد في كل من التشريعات الدستورية السارية (ميثاق الحقوق والحريات الأساسية) والصكوك الدولية لحقوق الإنسان الملزمة للجمهورية التشيكية. وتوفر هذه الصكوك أيضا الحماية لحرية التفكير والمذهب والحرية الدينية والحرية في ممارسة المعتقد والدين، وحرية الكنائس والجمعيات الدينية. ويحظر قانون مكافحة التمييز ممارسة التمييز على أساس الدين أو المذهب أو المعتقد في عدد من القطاعات العامة.

١٥ - وقانون مكافحة التمييز ممارسة التمييز المباشر وغير المباشر والمضايقة والاضطهاد، وكذلك الإيعاز بممارسة التمييز والحض على التمييز.

١٦ - ويعد مكتب المدافع العام عن الحقوق الهيئة الوطنية المسؤولة عن مكافحة التمييز، ويتمثل دوره في المساعدة على تعزيز الحق في المساواة في المعاملة، وفي تقديم التوجيهات المنهجية للضحايا بغرض تأكيد حقوقهم، وإجراء البحوث ونشر التقارير وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتصلة بالتمييز. ويركز المكتب بصورة رئيسية على التوجيه والإعلام.

١٧ - وتعتبر الدعاية والهجمات بدافع التعصب الديني جرائم بموجب القانون التشيكي. ويتضمن القانون الجنائي (٢٠٠٩) تعريفا لجرائم العنف ضد مجموعة من السكان أو ضد فرد واحد، والتهديدات الخطرة، والاضطهاد الخطر، وتشويه صورة الأمة أو العرق أو الإثنية أو مجموعة أخرى من الأشخاص، والتحريض على كراهية مجموعة من الأشخاص أو اتخاذ إجراءات تحد من حقوقهم وحرياتهم. وتصنف أشد الجرائم خطورة التي تستهدف مجموعات وطنية أو إثنية أو دينية أو غيرها من المجموعات على أنها جرائم ضد الإنسانية.

١٨ - وفي العديد من التعاريف الأخرى للجرائم، يؤدي وجود عنصر التعصب الديني إلى تشديد العقوبة بصورة تلقائية. وبالإضافة إلى هذه التعاريف التي تنطبق بصورة خاصة على قضايا الهجمات المرتكبة بدافع التعصب الديني، فإن التعصب الديني يشكل بدوره عنصرا من العناصر المدرجة في قائمة الظروف العامة المشددة للعقوبة التي تؤدي إلى توقيع عقوبات أكثر صرامة في أي قضية. ومنعا لتشكيل مجموعات تشجع على التعصب الديني أو أي شكل آخر من أشكال التعصب، استحدث القانون المدني (٢٠١٤) حظرا على إنشاء الشخصية القانونية في الحالات التي يكون فيها الغرض من هذه الشخصية حرمان أفراد من حقوقهم الفردية أو السياسية أو غيرها من الحقوق، أو تقييدها بسبب الجنسية أو الجنس أو العرق أو المنشأ أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الدين أو الوضع الاجتماعي (المادة ١٤٥).

١٩ - وعلى غرار السنوات الماضية، لم تتبين إدارة الكنائس لدى وزارة الثقافة أي مظهر من مظاهر التعصب الديني من جانب الكنائس والجمعيات الدينية المسجلة وممثليها. وينظم تسجيل الكنائس والجمعيات الدينية وما تقوم به من أنشطة بموجب القانون ٢٠٠٢/٣ (القانون المتعلق بالكنائس والجمعيات الدينية) بصيغته المعدلة، فيما يتعلق بحرية الدين ومركز الكنائس والجمعيات الدينية.

٢٠ - وأفادت الجمهورية التشيكية بأن المجلس الحكومي لحقوق الإنسان يضم خبراء في مجال حرية الأديان، وأن للمجلس لجنة فرعية لمكافحة التمييز شكلت لمعالجة قضايا التمييز على أي أساس، بما في ذلك التمييز على أساس الدين أو المذهب أو المعتقد. وتتولى الإدارة المعنية بالكنائس تعزيز الحوار بين الأديان، وتمنح إعانات مالية للرابطات والأنشطة المدنية الهادفة إلى التصدي وأنشطة مكافحة التحيز الديني والعنصري، والمساهمة في الحوار بين الأديان.

ألمانيا

٢١ - أفادت ألمانيا بأن برنامج الحكومة الاتحادية المسمى ”التماسك من خلال المشاركة الأهلية“، استمر في تمويل مشاريع للمشاركة الديمقراطية ومكافحة التطرف في ألمانيا الشرقية، وإرساء ثقافة أهلية حيوية وديمقراطية. وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، تم توجيه تمويل كبير بالدرجة الأولى إلى البلدات والمجتمعات المحلية التي تأثرت بصفة خاصة بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية. ويهدف هذا البرنامج، الذي تم تمديده إلى عام ٢٠١٦، إلى الوقاية من التهديدات المتطرفة المحتملة وتعزيز المتطلبات الأساسية للتعايش السلمي على قدم المساواة.

٢٢ - وتوفر الوكالة الاتحادية للتربية المدنية وغيرها من هيئات التربية المدنية المعترف بها مجموعة واسعة من المبادرات المتعلقة بمسائل الهجرة والإدماج، تشمل المواد المطبوعة وطائفة واسعة من المواد المنشورة على الإنترنت (مثل المواد التعليمية)، والمسابقات المدرسية، والبرامج الموجهة للصحفيين المحليين، إضافة إلى رحلات دراسية إلى إسرائيل. وذكرت ألمانيا أنه بالنظر إلى تاريخها، فإن تقديم معلومات عن محرقة اليهود يعد أحد المجالات التي تركز عليها الوكالة الاتحادية. وتدعم الحكومة الاتحادية على نحو نشط أيضا تكوين شبكات التواصل والمشاركة المدنية، وذلك على سبيل المثال من خلال التحالف من أجل الديمقراطية والتسامح.

٢٣ - وعلى مدى سنوات عديدة، نجحت وزارة الداخلية الاتحادية في تشجيع التعاون المسيحي - اليهودي، والحوار الديني والثقافي بين المسيحيين واليهود؛ وخلال السنوات الأخيرة، وسعت الوزارة نطاق الحوار على الصعيد الدولي ليصبح ثلاثي الأطراف ويشمل المسلمين. وتشجع الوزارة جهات عدة، من بينها مجلس التنسيق الألماني للجمعيات المعنية بالتعاون المسيحي - اليهودي، والمجلس الدولي للمسيحيين واليهود، ومشاريع فردية متنوعة تسعى إلى تعزيز الحوار الديني والثقافي بين هاتين الديانتين.

٢٤ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، نشر فريق عامل أنشأه مؤتمر الإسلام الألماني (www.deutsche-islam-konferenz.de) إعلانا تحت شعار ''تعزيز التماسك الاجتماعي: منع الاستقطاب''، ودشن مبادرة لمكافحة الاستقطاب الاجتماعي ركزت على منع المواقف المناهضة للمسلمين ومعاداة السامية و ''فهم النزعة الإسلامية كلون من التطرف في صفوف المسلمين منبعه الدين''. وحدَّد المؤتمر أيضا معايير لتمويل المشاريع التي يشارك فيها الشباب بالدرجة الأولى. وإضافة إلى ذلك، تُشكِّل توصيات مؤتمر الإسلام الألماني والمجلس العلمي أساسا لإنشاء أربعة مراكز لعلم أصول الدين الإسلامي في الجامعات الألمانية. وخصصت الحكومة الاتحادية أموالا لتعزيز هذه المراكز على مدى فترة خمس سنوات سعيا لتدريب الطلاب كباحثين في شؤون الإسلام، وكأخصائيين اجتماعيين، وكمدرسين للديانة الإسلامية، وكفقهاء مسلمين يدرسون في المساجد وغير ذلك من الاختصاصات.

٢٥ - وتتناول خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإدماج (٢٠٠٧) مسألة ''المهاجرين في مجال الخدمة العامة'' وتبين على التزام الحكومة الاتحادية بزيادة عدد موظفي الخدمة العامة من ذوي الخلفيات المهاجرة. وأفادت ألمانيا أن نسبتهم، حتى الآن، منخفضة نسبيا حينما تقاس بنسبتهم إلى العدد الإجمالي للموظفين في ألمانيا. وأكدت أن تزويد كل المجموعات الاجتماعية بفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار والاستفادة من معارفها وقدراتها - بغض النظر عن الديانة أو المعتقد — يُمثِّل تحديا لا يزال يتعين على الإدارة العامة الاستجابة له.

٢٦ - وفي ألمانيا، تُسجَّل الجرائم التي تنطوي على تمييز ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد - لا سيما الجرائم العنيفة - بشكل منفصل ويجري تحليلها كجرائم كراهية وتُعتبر جرائم ذات دوافع سياسية. ويندرج نحو ٩٠ في المائة من هذه الجرائم ضمن الجرائم ذات المنحى اليميني وذات الدوافع السياسية. وبموجب القانون الجنائي، تفضي جرائم الكراهية المنطوية على احتقار لبشر آخرين - وهو ما يشمل التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد - إلى إصدار المحاكم أحكاما أشد صرامة على العموم أو اعتبارها،

في حالات القتل، أن الجاني تصرَّف على أساس دوافع منحازة (القسم ٢١١ من القانون الجنائي). ويُعاقَب أيضا على أشكال محددة من جرائم الكراهية المنطوية على جوانب دينية، وفقا لملابسات القضية، باعتبارها حضا على الكراهية (القسم ٣٠ من القانون الجنائي الألماني)، أو تشويها لصورة جمعيات دينية (القسم ١٦٦ من القانون)، أو كشتائم (القسم ١٨٥ من القانون)، على الأقل إذا استهدفت الجريمة أفرادا.

٢٧ - ووفقا لإحصائيات الشرطة عن الجريمة، سُجِّل في عام ٢٠١٣ ما مجموعه ٢ ٤٠٤ قضايا حض على الكراهية و ٦٠ قضية تشويه لصورة جمعيات دينية، حيث بلغ معدل البت في القضايا ٦٥ في المائة و ٣٦,٧ في المائة على التوالي. وتُسجَّل الشتائم ذات الخلفية الدينية تحت العنوان الفرعي ''الدين''، بشرط تقديم طلب للملاحقة الجنائية.

٢٨ - وفي ألمانيا، تعمل الشرطة على مكافحة جرائم الكراهية عبر عدة تدابير. أولا، تتم الملاحقة على جرائم الكراهية باعتبارها جرائم ضد أمن الدولة وتُسجَّل بشكل منفصل. وتتخذ قوات الشرطة تدابير وقائية منتظمة، مثل تعزيز الحماية المادية، أو تعزيز عمليات المراقبة فيما يتعلق، خاصة، بالأماكن المعرّضة مثل المقابر اليهودية. وثانيا، تعمل الشرطة على تحليل العدد الوطني للحالات من خلال تحليل تفاضلي، على نحو يتيح لصناع السياسات استخلاص استنتاجات هامة تتعلق بالتدابير الوقائية المحتملة. وثالثا، أعيد النظر بالكامل، في عام ٢٠٠٩، في قائمة تدابير الشرطة لمكافحة الجرائم ذات الدوافع السياسية اليمينية، وأضيفت توصيات باتخاذ إجراءات، على نحو يكفل التعرُّف على الجرائم ذات الصلة وتسجيلها والتركيز على مكافحتها. ورابعا، تدعم قوات شرطة الولايات الاتحادية مشاريع مساعدة الضحايا، والجمعيات والمؤسسات وغيرها من هيئات إسداء المشورة سعيا إلى تشجيع طالبي العون على التحرك، والحد من العراقيل، وزيادة الثقة في الشرطة وفي عملها.

٢٩ - وأفادت ألمانيا أيضا أن المجلس الاتحادي، بدعم فاعل من الحكومة الاتحادية، قرر البدء بإجراءات المقاضاة أمام المحكمة الدستورية الاتحادية من أجل حظر حزب يميني متطرف.

اليونان

٣٠ - بيّنت اليونان الخطوط العريضة للإطار التشريعي، وكذلك عدد من التدابير والإجراءات التي نفذتها وزارة التعليم والشؤون الدينية والتي تسهم في مكافحة التعصب، والقولبة السلبية، والوصم، والتمييز، والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب الدين أو المعتقد. والحرية الدينية في اليونان مكرسة في المادة ١٣ من الدستور، وفي الاتفاقيات

الدولية ذات الصلة التي وقّعها البلد، ولا سيما في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣١ - والكنيسة الأرثوذكسية في اليونان مستقلة وتتمتع بالحكم الذاتي ويعترف بها الدستور بوصفها الديانة ''السائدة'' بسبب تراثها الثقافي الطويل. وبالرغم من أن هذا النص الدستوري يوفر ضمانات مؤسسية للكنيسة الأرثوذكسية، فإنه لا يعني، أو يتضمن، أي حطّ من الحرية الدينية لسائر الأديان أو تقييدها، حيث أن المادة ١٣ من الدستور تحمي الحق في حرية العقيدة الدينية وفي التعبير عن المعتقدات الدينية. وفي اليونان، يكفل الدستور الحوار بين الدولة والمرجعيات الكنسية والطوائف الدينية وينظمه في إطار كفالة الدستور للحرية الدينية.

٣٢ - واتخذت السلطات اليونانية الخطوات الضرورية لبناء مسجد في بلدية أثينا، يجري تمويله حصريا من صناديق وطنية، وأُعلنت نتيجة مناقصة بنائه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ومن المتوقع أن تتخذ المحكمة الإدارية العليا قرارا بشأن الطعن ضد بناء المسجد في الموقع المحدَّد له في عام ٢٠١٤. وأُعد أيضا مشروع قانون للمساعدة في بناء مساجد جديدة، وإعادة بناء المساجد القائمة بالفعل، في منطقة تراقيا.

٣٣ - ومنذ التسعينات، شكّل مشروع ''برنامج تعليم أبناء الأقلية المسلمة في تراقيا'' سياسة للدولة ترمي إلى النهوض بتعليم أبناء هذه الأقلية وتعزيز اندماجهم في المجتمع كمواطنين على قدم المساواة في اليونان والاتحاد الأوروبي. ووفقا لمعاهدة لوزان لعام ١٩٢٣، تكفل اليونان الأداء السليم لمدارس الأقليات القائمة التي تدعمها الدولة وتمولها. ويلتحق أغلب الأطفال في سن التعليم الابتدائي ببرامج التعليم الثنائي اللغة للأقليات، التي تُستخدم فيها اليونانية والتركية على السواء كلغتي تدريس، كما تُشكِّل اللغتان موضوعين مستقلين في المقرر الدراسي.

٣٤ - وفيما يتعلق بتعليم اليهود في اليونان، تتيح وزارة التعليم تعيين هيئة التدريس، على نفقة الدولة، في مدارس الجاليتين اليهوديتين في أثينا وثيسالونيكي، بناءً على طلب الجاليتين. وإضافة إلى ذلك، تكفل اليونان عمل المدرسة الابتدائية رقم ٨٠ في لاريسا، وهي مدرسة يهودية عامة ظلت قائمة منذ عام ١٩٣١، وتُعيِّن الدولة معلميها في مادتي اللغتين اليونانية والعبرية.

٣٥ - وتنفذ الأمانة العامة للشؤون الدينية، بالتعاون مع الأمانة العامة للشباب والمتحف اليهودي في اليونان، نشاطا تعليميا معنونا ''التدريس عن المحرقة في اليونان''. وفي كل عام،

تنظم وزارة التعليم والشؤون الدينية، بالتعاون مع المتحف اليهودي في اليونان، زيارات تعليمية للطلاب غير اليهود إلى متحف أوشفيتز في بولندا.

٣٦ - وأنشأت الشرطة اليونانية خطا هاتفيا (١١٤١٤) يتيح إجراء اتصالات مأمونة ومحمية ولا تكشف عن هوية المتحدث لتقديم البلاغات أو الشكاوى بشأن أي سلوك إجرامي ذي سمات أو دوافع عنصرية. وخُصِّص جزء من الموقع الشبكي للشرطة (www.astynomia.gr) للمسائل المتعلقة بالعنف العنصري. وأنشئت آلية لتسجيل حوادث العنصرية وكراهية الأجانب وقاعدة بيانات موحدة، بغرض الإخطار السريع للمنظمات الدولية ورصد التقدم المحرز في جميع القضايا ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أنشئت داخل وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان آلية موحدة تابعة للدولة لتسجيل الحوادث العنصرية. وتقدم الشرطة اليونانية البيانات التي تُخطَر بها أجهزتها أو تُسجلها إلى وزارة العدل لكي توالي معالجتها وكذلك من أجل رصد التقدم المحرز في القضايا ذات الصلة.

٣٧ - وينص التعميم رقم ٣/٤/٧١٠٠، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، بشأن التعامل مع العنصرية وكراهية الأجانب والتعصب أثناء أداء رجال الشرطة لواجباتهم على أنه ينبغي لرجال الشرطة بحث ما إذا كان ثمة دافع عنصري وراء ارتكاب الجريمة. ويتلقى جميع أفراد الشرطة دليلا عن سلوك الشرطة حيال المجموعات الاجتماعية الدينية والضعيفة، حيث يسرد الدليل قائمة بمختلف فئات المجموعات الضعيفة ويعطي تعليمات واضحة بشأن سلوك رجال الشرطة حيال تلك المجموعات. ويُبذل جهد مستمر من أجل مواصلة تدريبهم على حقوق الإنسان وعلى احترام خصوصيات الأشخاص المنتمين إلى المجموعات الاجتماعية الضعيفة التي تعيش في اليونان.

٣٨ - وأفادت وزارة العدل والشفافية وحقوق الإنسان أنه عُرض على البرلمان، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مشروع قانون جديد لمكافحة العنصرية بعنوان ''تعديل القانون ١٩٧٩/٩٢ والتكيف مع القرار الإطاري JHA/913/2008 الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب بواسطة القانون الجنائي''. وسيُناقَش مشروع القانون (بعد مناقشته في إطار اللجنة البرلمانية المعنية) في البرلمان بكامل هيئته، متى وضعه البرلمان على جدول أعماله.

إيطاليا

٣٩ - حماية الدين، لا سيما فيما يتعلق بالأفراد والجمعيات والمنظمات الدينية، مكفولة بموجب المادتين ٨ و ١٩ من دستور إيطاليا اللتين تتعلقان بإقامة العلاقات بين الدولة

والطوائف الدينية والحق في حرية الدين. وذكرت إيطاليا أنه لا يوجد دين للدولة، فيما عدا الاتفاق بين الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وحكومة إيطاليا. وعلى مدى السنوات، وقّعت الحكومة عدة اتفاقات مع طوائف أخرى تنص، في جملة أمور، على استقلال هذه الطوائف وتمتعها بالحكم الذاتي، كما تكفل المسائل الأساسية للمؤمنين وللممارسات الدينية. وتتضمن هذه الاتفاقات، عموما، أحكاما تتصل بالمساعدة الروحية في مؤسسات جماعية؛ والتعليم؛ والاعتراف بالزيجات المدنية؛ والمعاملة الضريبية والعلاقات المالية بين الدولة والطوائف الدينية؛ وحماية أماكن العبادة والأصول الثقافية والتاريخية؛ والضمانات المتعلقة بالهوية الثقافية؛ والممارسة الحرة للعبادة؛ والاحتفالات والمنظمات الدينية. وأبرمت اتفاقات عدة مع الطوائف على مر السنوات، ويجري وضع اتفاقات جديدة مع منظمات دينية أخرى.

٤٠ - وأشارت إيطاليا إلى أن الطوائف الدينية التي لم تبرم مثل هذه الاتفاقات تتمتع بنفس المعاملة التي تنالها الطوائف الأخرى، وأن غياب الاتفاقات لا يؤثر في قدرة جماعة دينية على العبادة بحرية. ويظل بوسع الطائفة التي لا توقع اتفاقا أن تطلب الدعم المالي من الدولة لبناء المواقع الدينية، وذلك بما يتسق مع الغرض المذكور في النظام الأساسي للطائفة ومع المظاهر العامة السابقة.

٤١ - ويضطلع مكتب الدراسات والعلاقات المؤسسية في رئاسة مجلس الوزراء بأنشطة ترمي إلى تنفيذ الأحكام الدستورية المتعلقة بحرية الدين؛ والتوعية بحرية الفكر والدين؛ والمحافظة على العلاقات مع جميع الطوائف الدينية في إيطاليا؛ وتأكيد مبدأ المساواة في الكرامة بين جميع الطوائف الدينية؛ ومنع التمييز. ويحافظ المكتب على اتصال وتعاون مستمر مع المنظمة الوطنية للجالية اليهودية، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاق ومشكلات التمييز على نحو أساسي.

٤٢ - وأفادت إيطاليا أنها عكفت، منذ عام ٢٠٠٥، على تعزيز الحوار بين الدولة والجالية المسلمة، وأن وزارة الداخلية أنشأت مجلس الإسلام في إيطاليا. ومنذ عام ٢٠١٠، ركزت لجنة للإسلام الإيطالي على المسائل المتعلقة بالاندماج وممارسة الحقوق المدنية. وأفادت أن وزارة التعاون والتكامل الدوليين دعمت، في عام ٢٠١١، ”مؤتمر الأديان والثقافة والاندماج“ الرامي إلى تعزيز العامل الديني في عملية التفاهم المتبادل والحوار بين الثقافات وإدماج المهاجرين. وأضافت أن وزارة الداخلية مولت مشاريع لتعزيز الحوار بين الأديان ضمن إطار الصندوق الأوروبي لإدماج مواطني البلدان الأجنبية.

٤٣ - ويقوم المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، المنشأ ضمن إدارة تكافؤ الفرص في رئاسة مجلس الوزراء والذي يعمل كهيئة راعية للمساواة الوطنية، باتخاذ خطوات ملموسة لكفالة الإنفاذ الفعال والسليم للحماية من التمييز.

٤٤ - وأفادت إيطاليا أن المبادرات والإجراءات المبتكرة رمت إلى زيادة مستوى حماية الضحايا الذين يواجهون التمييز على أساس الدين أو المعتقد ودعمهم، بما في ذلك حملات التوعية (لا سيما بشأن يوم إحياء ذكرى محرقة اليهود)، فضلا عن عدد من المناسبات التي تجري أثناء الأسبوع الوطني لمناهضة التمييز العنصري.

لكسمبرغ

٤٥ - أعربت لكسمبرغ مرارا عن تأييدها للحوار بين الثقافات والأديان، وإدانتها للعنصرية وكراهية الأجانب بجميع أشكالهما ومظاهرهما، على الصعيدين الوطني والدولي. وشاركت لكسمبرغ في المنتدى الخامس لتحالف الحضارات الذي ترعاه الأمم المتحدة، والذي عقد في شباط/فبراير ٢٠١٣ في فيينا، واشتركت في التوقيع على إعلان فيينا، وعقدت بالتعاون مع مجلس أوروبا، اجتماع مجلس أوروبا الذي عقد عام ٢٠١١ وتناول البعد الديني للحوار بين الثقافات.

٤٦ - وبموجب مبادئ الحرية الدينية (حرية اعتناق دين ما أو عدم اعتناق أي دين، وحرية التخلي عن الدين أو تغييره) وحرية الممارسة العلنية لشعائر الدين الواردة في المادة ١٩ من الدستور، يحق لكافة الجماعات ممارسة معتقداتها دون تحفظ، بما في ذلك ممارستها علنا، على نحو يتوافق مع القانون المحلي. وأفادت لكسمبرغ بوجود عشرات الجماعات الدينية أو الفلسفية التي تتعايش وتعمل جنبا إلى جنب في البلد. ويكفل الدستور المساواة أمام القانون لجميع المواطنين. ويعامل الأجانب الذين يعيشون في أراضي الدوقية الكبرى كمواطنين ما لم تكن هناك أحكام تنص على عكس ذلك (المادة ١٠ مكررا، والمادة ١١١، بالاقتران مع الدستور، وقانون المحكمة الدستورية). وتنص المادة ١٩ من الدستور على أن ”حرية العبادة، وممارستها علنا، وحرية التعبير عن الآراء الدينية مكفولة، إلا في حالات المعاقبة على جرائم اقترفت في ما يتصل باستخدام هذه الحريات“.

٤٧ - وأشارت لكسمبرغ إلى أن مجلس النواب قد أوضح المعايير المتعلقة بإنشاء طائفة دينية وقيامها بأنشطتها لكي تتوافق مع المادة ٢٢ من الدستور. ومثّل البرنامج الحكومي الذي اعتمد بعد انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، تغييرا أساسيا في علاقة الدولة بالأديان، فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين الجماعات الدينية، وكذلك حياد الدولة

واستقلالها، وأرسى التزاما من الحكومة بالتشاور والتواصل مع الديانات المختلفة الممثلة في البلد. وأعاد البرنامج أيضا تعريف العلاقة بين البلديات والعبادة، ووضع نظاما موحدا لـ ''تعليم القيم'' يتسم بالحياد والاتساق، ويقدم لجميع الطلاب في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي.

٤٨ - وفي إطار مبدأ الحرية الدينية، يسمح بممارسة جميع الأديان في لكسمبرغ شريطة احترامها للنظام العام. ويمكن للأديان أن تحصل على إعانات مالية لتغطية جزء من تكاليف أعمالها، سواء كانت تعاقدية أو غير ذلك. وفي الوقت الحاضر، تتلقى هذا الدعم ثماني جماعات دينية هي الكاثوليكية، والبروتستانتية، والبروتستانتية المُصلَحة، والإنجيلية، واليهودية، والصربية الأرثوذكسية، والرومانية، واليونانية. وأشارت لكسمبرغ إلى أن الكنيسة الأرثوذكسية الروسية أعلنت مؤخرا رغبتها في إبرام اتفاق، وأجريت مفاوضات مع الجالية المسلمة ولكنها توقفت بناء على طلب من مجلس النواب، بالنظر إلى احتمال إصلاح النظام القانوني الحالي جذريا في المستقبل.

٤٩ - وقد بدأ الحوار مع الطوائف الدينية في البلد - بما فيها الجالية المسلمة - في شباط/فبراير ٢٠١٤، ويخطط لعقد اجتماعات أخرى من أجل البدء في عملية الإصلاح التشريعية أو الدستورية.

٥٠ - ويتعامل مكتب لكسمبرغ للاستقبال والإدماج مع استقبال الأجانب في دوقية لكسمبرغ الكبرى وإدماجهم. ويقوم مركز المساواة في المعاملة بمهامه على نحو مستقل، ويشجع ويحلل ويرصد المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص دون أي تمييز بينهم على أساس العرق أو الأصل الإثني، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الدين أو المعتقد أو الإعاقة أو العمر.

٥١ - ويرد النص الأساسي الذي يحظر التمييز القائم على أسباب دينية في العنوان ٨ من الفصل ٦، من قانون العقوبات، الكتاب الثاني، المعنون ''العنصرية والتحريفية، وغير ذلك من أشكال التمييز''. ويفرض قانون العقوبات أيضا أحكاما جزائية (السجن مدة تتراوح بين ثمانية أيام وسنتين و/أو غرامة تتراوح بين ٢٥١ يورو و ٠٠٠ ٢٥ يورو) على التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو كيان أو مجموعة أو ضد طائفة بناء على أحد العناصر المشار إليها في المادة ٤٥٤. ويعاقب التحريض على التمييز أو العنف أو الكراهية على أساس الانتماء إلى عضوية جماعة ما (أو عدم الانتماء إليها) أو على أساس المعتقد الديني، سواء كان فعليا أو مفترضا (المادة ٤٥٧-١). ويعتبر الإنكار أحد أشكال أو مظاهر العنصرية أو كره الأجانب والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، وتعاقب

المادة ٤٥٧-٣ على الطعن في وقوع جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية، أو التقليل من شأنها أو تبريرها أو إنكارها.

المكسيك

٥٢ - أفادت المكسيك في تقريرها عن الإجراءات المختلفة التي يضطلع بها المجلس الوطني لمنع التمييز. حيث نفذ المجلس عددا من الأنشطة الرامية إلى تعزيز الحوار. ومنذ عام ٢٠١١، يعقد المجلس جلسة مائدة مستديرة بعنوان ''الأديان لدعم عدم التمييز'' وذلك بغرض إجراء حوار مع ممثلي الأديان المختلفة والتعرف على مشكلات التمييز التي يتعرضون لها، وعلى تصوراتهم فيما يتعلق بالتمييز في البلد. وتنعقد اجتماعات هذه المائدة المستديرة فصليا، وتسعى إلى إنشاء منتدى يسمح للجماعات الدينية أن تتعرف على حالات التمييز وتتخذ إجراءات مشتركة بشأنها. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عقد المجلس في سياق اليوم الدولي للتسامح منتدى عن الحرية الدينية وعدم التمييز، وذلك في متحف تخليد الذكرى والتسامح. وبالمثل، عقد الأسبوع الدولي للثقافة العلمانية من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٣ - وشارك المجلس أيضا في مؤتمرات ومناسبات أخرى تناولت المسائل الدينية. ففي آذار/مارس ٢٠١٤، عقدت حلقة عمل تناولت مكافحة معاداة السامية، والتعصب الديني، واشتركت في تنظيمها منظمة ''نواجه التاريخ ونواجه أنفسنا'' (Facing History and Ourselves) ومؤسسة التنمية للبلدان الأمريكية. وشارك المجلس أيضا في مؤتمر نظم بالاتصال المباشر عبر شبكة الإنترنت وتناول التنوع والتمييز الديني في أمريكا.

٥٤ - وذكرت المكسيك أن المجلس هو السلطة المكلفة بتلقي الشكاوى ضد أعمال التمييز، استنادا إلى أحكام القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه (CONAPRED/DGAELPP/107/132). ويعزز هذا القانون ضمانات الحماية، والحق في المساواة وعدم التمييز ويقوي أحكام منع التمييز. وكان من أهم الإنجازات التي تحققت في إطار هذا الإصلاح هو وضع إجراء موحد ووحيد لتقديم الشكاوى، وأصبح الآن إلزاميا بالنسبة للخدمة العامة وللأفراد بصفتهم الشخصية. وبالمثل، يتضمن القانون الذي جرى إصلاحه جزءا عن المصالحة، التي هي، وفقا للمادة ٦٤، تلك المرحلة من إجراءات التظلم التي يسعى المجلس فيها، حسب الاقتضاء، إلى التوفيق بين الأطراف لحل مسألة ما، ويضمن على الدوام الحد الأقصى من الحماية لحقوق الأشخاص الذين تعرضوا لسلوك أو ممارسات اجتماعية تمييزية.

٥٥ - وفي الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٤، أبلغ المجلس أنه تلقى وقام بالرد على ٣١ شكوى ومطالبة تتعلق بادعاءات أعمال تمييز على أساس الدين أو المعتقد، وكانت ٨٧ في المائة من هذه الأعمال منسوبة إلى أفراد. وتعلقت الأسباب الرئيسية لأعمال التمييز المزعومة بمعاداة السامية أو بالمعتقدات الدينية أو الدين أو الوجدان.

٥٦ - ويشجع المجلس البرامج والأنشطة التثقيفية التي تسهم في بناء ثقافة المساواة واحترام الحقوق الأساسية لجميع الناس. ويتضمن برنامج التعليم عن بعد، المسمى CONNECT (تواصل)، دورة خاصة عنوانها ''التسامح وتنوع المعتقدات''. وفي عام ٢٠١٣، شارك ٩٥٩ شخصا في هذه الدورة.

باراغواي

٥٧ - أفادت باراغواي أن المادة ٢٤ من الدستور تحمي حرية الدين والمعتقد.

٥٨ - وضمن وزارة التعليم والثقافة، تتولى نيابة وزارة الثقافة مسؤولية تسجيل جميع الكنائس والكيانات الدينية، وتضطلع بسلسلة من الأنشطة من أجل تعزيز الاحترام بين الكنائس المسجلة والجمعيات الدينية والفلسفية.

٥٩ - ويهدف المنتدى الدائم للحوار بين الأديان في باراغواي، الذي أنشئ بموجب القرار الوزاري ١١/٢٨٥٦١، إلى التعاون بين الأديان وينظم اجتماعات دورية، فضلا عن مؤتمرات وطنية ودولية وحلقات دراسية واجتماعات للخبراء، تحظى بمشاركة وتفاعل الجماعات الدينية والفلسفية والمجتمع بوجه عام.

٦٠ - ولم تتلق نيابة وزارة الثقافة أي شكاوى تتعلق بحالات تمييز بناء على التعصب أو القولبة النمطية السلبية أو الوصم، أو التحريض على الكراهية أو التمييز بناء على الدين والمعتقد.

الفلبين

٦١ - سعيا إلى معالجة الشواغل الخطيرة التي أثارتها اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المسلمين فيما يتعلق بأفعال تمييزية زُعم أنها ارتكبت ضد نساء مسلمات في المدارس وأماكن العمل والوكالات الحكومية في البلد، أصدرت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان التوجيه رقم A2013-002 في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٣، بشأن مسألة ارتداء أغطية الرأس أو الوجه، بشكلها كحجاب وبرقع ونقاب، في المدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التدريب.

٦٢ - وذكرت الفلبين أن هذا التوجيه يفيد بأن تطبيق أحكام ميثاق المرأة في الفلبين (قانون الجمهورية رقم ٩٧١٠) وقواعد ونظم وتنفيذه، يبين بوضوح ودون أي مجال للشك أن للمرأة المسلمة الحق في ارتداء الحجاب وأن الوكالات الحكومية تكلف بالمقابل بمسؤولية كفالة عدم انتهاك أي جهة حكومية أو فرد بصفته الشخصية لهذا الحق في ممارسة المعتقدات الدينية، إلا في الحالات التي تبررها المعايير الواردة في القانون.

٦٣ - وقامت لجنة حقوق الإنسان بعد ذلك بتوجيه اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في مكتب رئيس الجمهورية لكي تصدر بلاغا مقترحا مناسبا يؤكد السياسة التي تتبعها الحكومة في احترام ارتداء المسلمات للحجاب الذي يغطي الرأس. ووجهت أيضا عددا مختلفا من الوكالات الحكومية لإصدار توجيهات مناسبة وصياغة المبادئ السياساتية التوجيهية المتعلقة بارتداء المرأة المسلمة للحجاب الذي يغطي الرأس لكي يتم تنفيذها والامتثال لها من جانب الوكالات الحكومية، والمدارس، والجامعات، ومراكز التدريب، والشركات الخاصة.

الاتحاد الروسي

٦٤ - يكفل دستور الاتحاد الروسي، ولا سيما المادتان ١٤ (١) و ٢٨، حرية المعتقد والحرية الدينية، بما في ذلك الحق في المجاهرة، سواء بشكل فردي أو جماعي مع آخرين، بأي دين أو لا دين، وحرية اختيار وامتلاك ونشر الأديان والمعتقدات والتصرف وفقا لها. وتكفل المادة ٢٩ من الدستور حق جميع الأشخاص في حرية الفكر والتعبير. ولا يسمح بالدعاية أو إقامة الحملات التي تحرض على الكراهية أو العداوة لاعتبارات اجتماعية أو عرقية أو وطنية أو دينية. وتحظَّر دعايات التفوق الاجتماعي أو العرقي أو الوطني أو الديني أو اللغوي.

٦٥ - ووفقا للمرسوم الرئاسي المتعلق باستراتيجية السياسة الوطنية للدولة للاتحاد الروسي حتى عام ٢٠٢٥ (رقم ١٦٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، فإن من عناصر السياسة الوطنية للدولة منع التمييز والقضاء عليه بكافة أشكاله سواء كان على أسس اجتماعية أو عرقية أو وطنية أو لغوية أو دينية.

٦٦ - وتتوخى تشريعات الاتحاد الروسي تطبيق مجموعة واسعة النطاق من التدابير الجنائية والإدارية وإجراءات المسؤولية في ما يتعلق بأعمال التطرف. وأبلغ الاتحاد الروسي أن هذه التشريعات تتطابق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٨. وتنص المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي على المسؤولية الجنائية عن الأفعال الرامية إلى التحريض على الكراهية أو العداوة أو الأعمال العدائية، أو على إهانة شخص أو مجموعة أشخاص بناء على أسباب منها نوع الجنس، أو العرق، أو الأصل الإثني، أو اللغة، أو الأصل، أو الدين.

٦٧ - وتنص المادة ١٥ من القانون الاتحادي المتعلق بمكافحة أنشطة التطرف على الالتزام بتجميع قائمة اتحادية بالمواد التي تعتبر متطرفة في نظر المحاكم. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، عزز القانون الاتحادي N5FL التدابير والمسؤولية في ما يتعلق بالأنشطة المتطرفة، ويشمل ذلك جرائم التطرف المرتكبة بدافع الكراهية أو العداوة على أساس ديني. أما الأفعال التي تهدف إلى إبادة كاملة أو جزئية لمجموعة دينية عن طريق قتل أفرادها، أو إلحاق أضرار خطيرة بصحتهم، أو بإيجاد ظروف معيشية تهدف إلى الإضرار بهم بدَنياً، فتدخل المسؤولية عنها في نطاق المادة ٣٥٧ من القانون الجنائي (''الإبادة الجماعية'').

٦٨ - وينشد القانون الإداري تطبيق عدد من التدابير على بعض الأفعال التي لا تعتبر جرائما. ومن أجل مساعدة هيئات إنفاذ القانون في عملها على التحقيق في الجرائم المرتكبة على الأسس المعنية، تم نشر دليل منهجي خاص بشأن كيفية تحديد مواصفات الجرائم التي ترتكب بدوافع كراهية سياسية أو إيديولوجية أو عرقية أو وطنية أو دينية أو بدافع العداء تجاه طائفة من الطوائف الاجتماعية.

المملكة العربية السعودية

٦٩ - أفادت المملكة العربية السعودية في تقريرها أنها بلد عربي وإسلامي، وأنها تقوم على القرآن والشريعة، المستندين إلى العدل والمساواة، وترفض التمييز على أساس الدين والمعتقدات.

٧٠ - وقد أصدرت وزارة الشؤون الإسلامية، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وثيقة موجهة إلى الأئمة والزعماء الدينيين ، تأمرهم بالتعامل مع الآخرين باحترام وعدم الانتقاص من الأشخاص أو الأديان أو المذاهب الدينية أو ''تشويه سمعتها''. ويعاقب على عدم الامتثال لهذا الأمر، وقد صدرت أحكام جزائية في حق المخالفين بناء عليه. وأضافت المملكة أنها نظمت ما يزيد على ٢٩ ٩٠٠ حلقة دراسية و ٣٠ دورة تدريب متخصصة استفاد منها ٢ ٥١٥ إماما وزعيما دينيا. وتنفذ وزارة التربية والتعليم أيضا مبادرات مماثلة في جميع أنحاء البلد، وقد جرت معاقبة المعلمين الذين يمارسون أشكالا من السلوك التمييزي. ووقعت المملكة العربية السعودية اتفاقية مع مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني من أجل تدريب ٤٠ ٠٠٠ من أئمة المساجد ليكونوا أكثر تسامحا في خطبهم الدينية وفي الأنشطة الأخرى التي يقومون بها.

٧١ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أن المادة ٦١ من قانون العمل تحظر تشغيل العامل سخرة واحتجاز أجره الكامل أو جزء منه دون سند قضائي، وتنص أيضا على

وجوب معاملة العمال بكرامة واحترام، ويشمل ذلك التعامل معهم في ما يخص دياناتهم. وتنص المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم التقنيات المعلوماتية على عقوبة أقصاها ٥ سنوات وغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، في حق من يستخدم وسائط الإعلام الاجتماعية و/أو التكنولوجيا للتحريض، أو للمساس بالنظام العام أو مؤسسة الدولة في المملكة العربية السعودية أو للمساس بالقيم الدينية أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة.

٧٢ - وتقوم المملكة بوضع منهج دراسي يرسخ قيم الإسلام والتسامح مع الآخرين، وكذلك التصدي للتطرف في ما يتعلق بالدين والمذاهب الدينية. ويهدف إلى تعميق الحوار بشأن المسائل الدينية والثقافية في روح من التسامح والوئام. وأشارت إلى أن مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني عمل منذ انطلاقته في عام ٢٠٠٨ على تشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات المختلفة، ونظم مؤتمرات في مدريد ونيويورك وجنيف.

٧٣ - وأفادت المملكة العربية السعودية أن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات أنشئ في عام ٢٠١١ في فيينا، وأن مؤتمر قمة استثنائي لمنظمة التعاون الإسلامي عقد برعاية ملك المملكة العربية السعودية في مكة المكرمة يومي ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتناول موضوع المبادئ الإسلامية ومكافحة التطرف.

سويسرا

٧٤ - أبلغت سويسرا عن التدابير الرامية إلى التشجيع على تهيئة مناخ داخلي يتسم بالتسامح الديني والسلام والاحترام. وذكرت أن الجماعات اليهودية التي تعيش في كانتونات زيوريخ وبيرن وفريبورغ وبازل ستاد وسانت غالن وفو (ويبلغ تعدادها حوالي ٠٠٠ ١٧ شخص) لها مركز في القانون العام، أما الجماعات التي تعيش في كانتونات أخرى فتنتظم في صورة رابطات. وذكرت أن هناك منظمتين جامعتين على الصعيد الوطني هما: الاتحاد السويسري للجماعات اليهودية، ومنتدى اليهود الليبراليين في سويسرا. وقد قدمت الإدارة المعنية بمكافحة العنصرية، في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠١٣، الدعم إلى ٦٠ مشروعا تهدف إلى إذكاء الوعي ضد معاداة السامية وإنكار محرقة اليهود. وأنشأت سويسرا أيضا، بوصفها جزءا من فرقة العمل المعنية بالتعاون الدولي للتوعية بمحرقة اليهود وإحياء ذكراها وإجراء البحوث بشأنها، فريق دعم لتنفيذ مشاريع من قبيل الجولات الدراسية ورحلات في إطار التعليم المستمر.

٧٥ - ويعيش في سويسرا ٠٠٠ ٣٣٠ مسلم يشكلون ٤,٩ في المائة من السكان. ولا توجد حاليا رابطة وطنية تمثل جميع المسلمين في سويسرا؛ وإن كانت هناك منظمتان

جامعتان، هما تنسيقية المنظمات الإسلامية السويسرية، واتحاد المنظمات الإسلامية في سويسرا.

٧٦ - وقد أيد الناخبون في سويسرا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، مبادرة بعنوان ''مناهضة بناء المآذن'' بنسبة ٥٧,٥ في المائة مقابل ٤٢,٥ في المائة. وأفادت التقارير بأن هذا التصويت احتل مكان الصدارة في مشهد العلاقات بين الأغلبية والأقليات الدينية في المجتمع. وأعادت فقرة جديدة في المادة ٧٢ من الدستور الدعوة إلى التآزر على الصعيد الاتحادي للمرة الأولى منذ إلغاء هذه المادة في عام ٢٠٠١. وفي هذا السياق بدأت السلطات الاتحادية، في عام ٢٠٠٩، حوارا مع السكان المسلمين بغية مكافحة الخوف والوصم اللذين يكتنفا الإسلام ومناقشة قضايا الاندماج.

٧٧ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أحاط المجلس الاتحادي علما بتقرير عكس توافقا في الآراء بعنوان ''إشراك السكان المسلمين: تبادل وجهات النظر بين السلطات الاتحادية والمسلمين في سويسرا''، ويلخص التقرير أبرز النقاط التي نتجت عن الحوار، لا سيما الاعتراف بمبادئ دستورية من قبيل المساواة أمام القانون، وسيادة القانون والديمقراطية. ويعرض التقرير التدابير التي اتخذها الاتحاد والكانتونات من أجل تشجيع إدماج المسلمين وتحقيق تكافؤ الفرص لهم، وكفالة التعايش السلمي بين جميع المقيمين في سويسرا، بما في ذلك استعراض إمكانية ضم الأشخاص المشاركين في إدارة الأنشطة الدينية، والمواءمة بين الدين والالتزام بالخدمة العامة وأي تدريبات تُقدم للأئمة والمسؤولين عن الإرشاد الديني.

٧٨ - وتشير سويسرا إلى أن المجلس الاتحادي قرر في عام ٢٠١٠، عقب الموافقة على المبادرة الشعبية المسماة ''مناهضة بناء المآذن''، نشر تقرير عن وضع المسلمين في سويسرا (صدر في أيار/مايو ٢٠١٣). وذكرت أن النتائج الرئيسية التي خلص إليها التقرير تبين أن الغالبية العظمى من المسلمين منخرطون في المجتمع السويسري، وأن دينهم لا يعرضهم لمشاكل محددة في حياتهم اليومية في سويسرا، ونادرا ما يؤدي إلى أى نزاعات.

تركيا

٧٩ - أبلغت تركيا أنها وقَّعت وصدَّقت على جميع اتفاقيات حقوق الإنسان التي تحمي حقوق الأقليات غير المسلمة في المعتقد والعبادة. وتشمل التعليمات العامة الصادرة عن وزارة الداخلية في عام ٢٠٠٧ تدابير تهدف إلى القضاء على الحالات التي قد تعيق حرية الدين والمعتقد، وتعزيز العمل على تحقيق التعايش. وقد أجرت وفود تضم أعضاء من مجلس تقييم مشاكل الأقليات عدة اتصالات دورية مع ممثلي الطوائف الدينية المختلفة، مما أتاح الفرصة

لحل القضايا التي أثارها ممثلو زعماء الطوائف الدينية غير الإسلامية. وبتنسيق من وزارة شؤون الاتحاد الأوروبي، أجرت وفود تضم ممثلين عن وزارة شؤون الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية ووزارة الداخلية العديد من الاجتماعات مع زعماء الطوائف الدينية وكبار رجال الدين في الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.

٨٠ - وأفادت تركيا أيضا بأن المؤسسات الدينية مُنحت الحق في حيازة ممتلكات غير منقولة دعما لاحتياجاتها الدينية والخيرية والاجتماعية والتعليمية والطبية والثقافية بموجب القانون رقم ٤٧٧٨ المتعلق بإدخال تعديلات على عدة قوانين. وبموجب القانون رقم ٤٩٢٨ المتعلق بإدخال تعديلات على عدة قوانين، جرى تغيير مصطلح ''المسجد''، ليصبح ''مكان العبادة'' في قانون البناء. وتم بموجب هذا التعديل إزالة أي حواجز تحول دون بناء أماكن العبادة لغير المسلمين.

٨١ - وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تمت الموافقة على مشروع لتوعية موظفي الإدارة العامة وإنفاذ القانون بشأن مكافحة التمييز، ويجري تنفيذه في إطار المواءمة مع العمليات التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي. وتهدف عملية ''ضبط الأمن بدعم مجتمعي''، التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٦، إلى منع التمييز وتعزيز التواصل والتعاون مع مختلف شرائح المجتمع. وبغية إذكاء الوعي بشأن مكافحة التمييز والعنف، اضطلعت وحدات متخصصة في ضبط الأمن بدعم مجتمعي بمشاريع شتى في جميع أنحاء البلد.

٨٢ - وتُبذل أيضا في تركيا جهود لمكافحة التمييز في مجالي القضاء والشؤون الإدارية. ووفقا لما جاء في التعميم الصادر عن مكتب رئيس الوزراء في أيار/مايو ٢٠١٠، والمنشور في الجريدة الرسمية (العدد رقم ٢٧٥٨٠)، صدرت الأوامر باتخاذ الاحتياطات اللازمة من أجل إزالة أي مشاكل ناجمة عن تنفيذ أي عمليات تتعلق بالأقليات غير المسلمة، واتخاذ الإجراءات القانونية على الفور ضد أي منشورات تُظهر عداء وكراهية للأقليات غير المسلمة.

٨٣ - وبموجب القانون المتعلق بإدخال تعديلات على عدة قوانين من أجل تعزيز الحقوق والحريات الأساسية (لعام ٢٠١٤)، عُدلت المادة ١٢٢ من القانون الجنائي التركي، المعنونة ''التمييز''، ليصبح عنوانها ''العداء والكراهية''. ووفقا لهذه المادة، فإن أي شخص يرتكب ''فعلا من أفعال التمييز القائم على أساس الدين أو الطائفة، تحركه في ذلك نوازع لغوية أو عرقية أو وطنية أو تتعلق بنوع الجنس أو اللون أو الإعاقة أو الآراء السياسية أو الفلسفية يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام لمنعه ما يلي: (أ) بيع أو تأجير أو نقل

سلعة مقدَمة لعامة الناس إلى شخص بعينه؛ (ب) تمتع شخص بعينه بخدمة مقدمة للجمهور؛ (ج) تشغيل شخص بعينه؛ (د) ممارسة شخص بعينه لأنشطة اقتصادية''.

٨٤ - ويتمتع الطلاب بحرية الدين والوجدان ولا يمكن وضع أي عراقيل أمام ممارسة هذه الحريات في المدارس (بموجب المادتين ١٢ و ٢٤ من الدستور)، ووفقا للمادة ١٢ من القانون الأساسي للتعليم الوطني، تعد العلمانية أحد العناصر الأساسية في نظام التعليم التركي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٨٥ - عرضت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التشريعات الرئيسية الرامية إلى حماية الضحايا والتصدي للمجرمين، لا سيما مرتكبو الجرائم الخاصة بالتحريض على الكراهية على أساس العرق والدين والميل الجنسي (في إطار الجزء ٣ والجزء ٣ ألف من قانون النظام العام لعام ١٩٨٦ وتعديلاته)؛ والجرائم المنفصلة المشددة العقوبة التي تُرتكب بدافع عنصري وديني وتستحق عقوبة قصوى أقسى من الجرائم غير المشددة العقوبة (بموجب قانون الجرائم والإخلال بالنظام لعام ١٩٩٨)؛ وقد مُنحت السلطة للمحاكم لزيادة عقوبة الجاني المدان بارتكاب جريمة، إذا كان سلوكه العدواني تجاه الضحية قائما على أساس الإعاقة أو العرق أو الدين/المعتقد أو الميل الجنسي أو هويته كحامل لصفات الجنس الآخر (في إطار قانون العدالة الجنائية لعام ٢٠٠٣)، على النحو الذي يعكس خطورة جريمة الكراهية.

٨٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١٢، نشرت في إنكلترا خطة عمل مشتركة بين المؤسسات الحكومية تهدف إلى التصدي لجرائم الكراهية، جمعت بين جهود مجموعة واسعة من الإدارات والوكالات من أجل: منع جرائم الكراهية، وزيادة فرص الإبلاغ وحصول الضحايا على الدعم؛ وتحسين الاستجابة التنفيذية لجرائم الكراهية. وتشمل هذه الخطة برامج عمل محددة تهدف إلى التصدي لمعاداة السامية وكراهية المسلمين، واتخاذ إجراءات من أجل تحسين إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة، ومغايري الهوية الجنسانية والغجر والرحل وطائفة الروما، وجماعات المهاجرين الجدد، فضلا عن التصدي للعنصرية وكراهية الشواذ جنسيا ومغايري الهوية الجنسية في الأوساط الرياضية.

٨٧ - وقد أجرت الحكومة استعراضا لما اتخذته من إجراءات في إطار ثلاثة مبادئ جوهرية هي: (أ) بناء قاعدة أدلة لجرائم الكراهية عن طريق تحسين تسجيل الشرطة لجرائم الكراهية القائمة على أساس الإعاقة والعرق والدين/المعتقد والميول الجنسية ومغايرة الهوية الجنسانية؛

(ب) تعزيز الإطار القانوني المُحكم؛ (ج) الاستثمار في تقديم الدعم المالي المباشر للمهنيين العاملين في الخط الأمامي، ولمنظمات القطاع الطوعي، ولضحايا جرائم الكراهية.

٨٨ - وذكرت الحكومة أن أحد التحديات المتعاظمة يتمثل في إزالة المواد التي تحض على الكراهية من وسائط الإعلام، مثل الإنترنت، مع حماية حرية التعبير في الوقت نفسه. وتعمل الحكومة بالتعاون مع الشرطة والفريق الاستشاري المستقل المعني بجرائم الكراهية على بناء علاقات مع وسائط التواصل الاجتماعي الرئيسية وتحسين تصديها للمحتوى الهجومي وغير المشروع الذي يحض على الكراهية على شبكة الإنترنت، بطرق شتى من بينها تقديم الدعم إلى الفريق العامل الدولي التابع للائتلاف البرلماني الدولي من أجل مكافحة معاداة السامية. ونشر مدير النيابة العامة أيضا مبادئ توجيهية للملاحقات في القضايا التي تشمل رسائل تُتداول عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي، بما في ذلك جرائم الحض على الكراهية.

٨٩ - وأدانت الحكومة بقوة الهجمات التي تنطوي على كراهية للمسلمين وتستهدف المؤسسات الدينية، ولاحظت أن المجتمع المحلي الأوسع نطاقا، الذي يتوحد في دعمه للجماعات المسلمة المتضررة، إنما يبرهن على قدرته على المواجهة والتضامن. وأشارت إلى عدد من المشاريع الجارية في هذا الصدد، من بينها: (أ) إنشاء أول فريق عامل مشترك بين المؤسسات الحكومية يُعنى بالتصدي لكراهية المسلمين؛ (ب) إطلاق أول خدمة إبلاغ من طرف ثالث تحت مسمى Tell MAMA من أجل تسجيل الحوادث التي تنطوي على كراهية للمسلمين وتقديم الدعم إلى ضحايا تلك الحوادث؛ (ج) استضافة المملكة المتحدة لليوم التذكاري لسريبرينيتشا وذلك للمرة الأولى على الإطلاق؛ (د) تقديم وزارة شؤون المجتمعات المحلية والحكم المحلي الدعم لحلقات عمل تُعقد عن طريق وسائط التواصل الاجتماعي وتهدف إلى مكافحة الكراهية بواسطة الإنترنت في كل من برمنغهام وليدز، بعد حلقتي عمل عقدتا أولا في لندن ومانشستر؛ (هـ) تنظيم وزارة شؤون المجتمعات المحلية والحكم المحلي عددا من العروض المتنقلة في جميع أنحاء المملكة المتحدة في شهري آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤، للترويج لجهود الإدماج ومكافحة كراهية المسلمين، وللتواصل مع المجتمعات المحلية من أجل التعرف على ما ينبغي للحكومة بذله من جهود إضافية في هذا الصدد.

٩٠ - وتتخذ المملكة المتحدة أيضا تدابير أوسع نطاقا من أجل تعزيز التكامل والتعاون بين المجموعات الدينية، من خلال تمويل برنامج Church Urban Fund's Near Neighbours بهدف ''إقامة علاقات صداقة فاعلة'' وبناءة بين معتنقي مختلف الأديان في مناطق مستهدفة تتسم بالتنوع الكبير وتعاني من الحرمان. وقد أفادت المملكة المتحدة بأن هذا البرنامج قدم الدعم حتى الآن إلى ٥٨٠ مشروعا تهدف إلى مواصلة تعزيز التآزر أو روح الجماعة. ويدعم برنامج

Together in Service الذي أطلق خلال أسبوع التواصل بين الأديان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، العمل الاجتماعي الذي تضطلع به مختلف الجماعات الدينية في جميع أنحاء البلد، من خلال تقديم منح صغيرة لإقامة مشاريع جديدة للعمل الاجتماعي المشترك بين الأديان.

ثالثا – الاستنتاجات

٩١ – بناء على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن الجهود المبذولة والتدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٨، تبين أن الدول تواصل اتخاذ خطوات تتعلق في المقام الأول بالسياسات و/أو خطوات قانونية بطبيعتها. وأن جميع الدول المقدمة للتقارير لديها أحكام دستورية تتعلق بحرية الدين والمعتقد، وأنها سنّت (أو هي في سبيلها إلى سن أو تعديل) تشريعات محلية، وقوانين جنائية وقوانين مدنية من أجل توفير الحماية من التمييز والعنف على أساس الدين أو المعتقد.

٩٢ – وتسلط الردود الواردة الضوء على أن الدعوة إلى التحريض على الكراهية تُجرَم في معظم الأحيان وغالبا ما تُحظَر على أسس عدة، بما في ذلك على أساس الدين أو المعتقد. وقد أشارت بعض الدول الأعضاء إلى أن الحكومة والمسؤولين السياسيين شجبوا التعصب الديني. وأشير أيضا إلى أن حرية التعبير والرأي مسألة مهمة لمكافحة التعصب الديني والقولبة النمطية السلبية والتحريض على الكراهية أو العنف. وتم التأكيد في عدة عروض على أهمية الحوار بين الأديان والثقافات. وأن الحوار بين الأديان يجرى على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي، وأن غالبية الدول الأعضاء تدعم هذه المبادرات ماليا أيضا. وأن الدول الأعضاء تشارك بنشاط أيضا في الحوار بين الأديان والثقافات على الصعيد الدولي.

٩٣ – أفادت الدول الأعضاء بأن هناك عموما حرية وتعددية دينية على الصعيد المحلي، وأن أعضاء الجماعات الدينية وكذا المجتمعات المحلية قادرون على المجاهرة بدينهم والمساهمة الاجتماعية بشكل علني وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع. وأضافت أن هذه الحرية الدينية مكفولة غالبا بموجب الأنظمة الدستورية والقوانين، شريطة أن تكون ممارستها وفقا للقانون المحلي. وقد وردت في عدة ردود إشارات إلى الأطر القانونية الداخلية التي تنص على ممارسة الشعائر الدينية والوضع الذي تتمتع به الطوائف والرابطات الدينية وتسييرها وإدارتها، ووردت في عدد قليل من الردود إشارات إلى

الحاجة إلى التشجيع على تمثيل الأفراد ومشاركتهم على نحو هادف، بصرف النظر عن الدين أو المعتقد، في جميع قطاعات المجتمع، والإقرار بالتحديات القائمة في هذا الصدد.

٩٤ - يجري في العديد من البلدان تدريب موظفي الحكومة والموظفين العموميين، لا سيما العاملين في أجهزة إنفاذ القانون والشرطة والأمن. ويجري في سياق التدريب، تناول قضايا التنميط الديني في بعض الأحيان.

٩٥ - وردت في عدة ردود إشارات إلى أن التطرف والنزعة الأصولية، اللذين يؤديان في كثير من الأحيان إلى جرائم كراهية وعنف، يُعالَجان من خلال برامج الإدماج والتماسك الاجتماعي، واستجابات الشرطة والأمن، التي تقترن غالبا بإشراك الزعماء الدينيين والجماعات المحلية والشباب والتفاعل معهم، فضلا عن عمليات جمع البيانات والرصد.

٩٦ - توفر جميع البلدان تقريبا قناة أو شكلا ما من أشكال الاتصال والتشاور بين المجموعات الدينية والأقليات والمجتمعات المحلية والسلطات الحكومية. وقد سيقت عدة أمثلة عملية عن هيئات و/أو منتديات للتواصل بين مؤسسات الدولة والمجموعات الدينية أو المجتمعات المحلية، فيما يتعلق بالأعمال الشرطية والأمن، فضلا عن المنتديات العامة لتبادل الرأي. وانضم عدد من الدول إلى شبكات تضم جهات عدة، من بينها مسؤولون في منظمات المجتمع المدني، ومسؤولون حكوميين ورجال شرطة وممثلون للطوائف الدينية.

٩٧ - وأفادت بعض الدول الأعضاء بأنها تتخذ تدابير وتعتمد سياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع والمقابر والمزارات الدينية وحمايتها، وأنها تتخذ تدابير للحماية إذا كانت هذه الأماكن معرضة للتخريب أو التدمير.

٩٨ - ويعالج التعصب الديني، والوصم والقولبة النمطية السلبية والتمييز، على وجه الخصوص، من خلال الإعلام والحملات الإعلامية، ومن خلال التدابير التثقيفية. وتقوم الدول الأعضاء أيضا بتمويل مشاريع محلية ووطنية تهدف إلى تعزيز بناء القدرات والتماسك الاجتماعي والحوار بين الأديان ومشاركة المجموعات الدينية والأقليات والمجتمعات المحلية.